

## تنفيذ بيع (أوراق مالية مدرجة وأوراق مالية غير مدرجة بسوق المزادات الإلكتروني) لصالح حساب وزارة العدل -إدارة التنفيذ

تعلن بورصة الكويت بأنه، بناءً على إخطار وزارة العدل -إدارة التنفيذ، فقد تم تحديد يوم الأحد الموافق 2025/12/07 موعداً لبدء بيع أوراق مالية (أوراق مالية مدرجة وأوراق مالية غير مدرجة بسوق المزادات الإلكتروني) لصالح حساب وزارة العدل -إدارة التنفيذ (المدين/عبدالله إبراهيم محمد الكندري) وفاء للمديونية البالغ قدرها 32,500/000 دينار كويتي (اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي فقط)، ويجري البيع عن طريق القائم بالبيع شركة التجاري للوساطة المالية، وذلك وفق أحكام الفصل الثاني عشر من قواعد البورصة، واللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وذلك على النحو التالى:

## أولاً: بيع الأوراق المالية المدرجة:

عدد الأسهم	أسم الشركة
2,945	شركة السور لتسويق الوقود
3,288	شركة الاتصالات الكويتية
4,986	بنك وربة

- تباع الأوراق المالية المدرجة من خلال نظام التداول وفقاً للأحكام المعمول بها في هذا الشأن.
- سيلتزم القائم بالبيع قدر الإمكان بعدم بيع أوراق مالية تزيد على قيمة الدين ومصروفات التنفيذ، ويجوز للقائم بالبيع تجزئة
  كميات الأوراق المالية المعروضة للبيع وعرضها حتى يصل إلى قيمة الدين والمصروفات في مدة أقصاها ثلاثة أيام.

## ثانياً: بيع الأوراق المالية غير المدرجة:

عدد الأسهم	موعد بدء المزايدة	أسم الشركة
47,887	10:00صباحاً	شركة عروج الدولية القابضة

- يجري البيع من خلال نظام المزادات الالكتروني بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة عن طريق إدخال أوامر الشراء للمتزايدين على هذا النظام.
- تبدأ المزايدة في التوقيت المحدد في الجدول أعلاه بسعر أساس وقدره خمسمائة فلس كويتي فإذا تعذر البيع في جلسة المزايدة الاولي يجوز للقائم بالبيع أن يبدأ جلسة المزايدة الثانية بعد انتهاء الجلسة الأولى (بخمس دقائق) بسعر أساس مائة فلس كويتي، فإذا تعذر البيع في جلسة المزايدة الثانية يجوز للقائم بالبيع أن يجري جلسة المزايدة الثانية بعد انتهاء جلسة المزايدة الثانية (بخمس دقائق) بدون سعر أساس، ويرسو المزاد على من يتقدم بأعلى سعر لكمية الأوراق المالية المعروضة
- سيلتزم القائم بالبيع بعرض أوراق مالية لا تزيد قيمتها على قيمة الدين والمصروفات وفق سعر الأساس لجلستي المزايدة الأولى
  والثانية.



- في حال أدخل وسيط أحد المتزايدين أمراً بشراء الورقة المالية المعروضة بسعر معين ومضى على هذا الأمر دقيقه دون أن يتقدم وسيط لمتزايد آخر بأمر بسعر أعلى، يرسو المزاد على المتزايد الذي أدخل وسيطه آخر أمر شراء بأعلى سعر، وبشرط أن لا تقل مدة جلسة المزايدة الواحدة عن خمس دقائق.
- في حال لم يُدخل أي وسيط متزايد أمراً بشراء الورقة المالية المعروضة لمدة خمسة دقائق في أي جلسة من جلسات المزايدة الثلاث يتم إقفال المزايدة.
  - يكون إدخال أوامر الشراء من خلال أحد الوسطاء المقيدين.
  - يجب أن يتوافر حساب تداول لدى الراغبين في دخول المزايدة.
- يكون الوسيط المقيد ضامناً بالوفاء بثمن الأوراق المالية التي رسي المزاد بشأنها على عميله، ويعتبر إدخال أوامر الشراء في نظام المزايدة الالكترونية عن طريق الوسيط بمثابة إقراراً منه بموافقته على ذلك.
- سيلتزم القائم بالبيع بعدم بيع أوراق مالية تزيد على قيمة الدين ومصروفات التنفيذ، ويجوز للقائم بالبيع تجزئة كميات الأوراق المالية المعروضة للبيع وعرضها حتى يصل إلى قيمة المديونية والمصروفات، ويتوقف القائم بالبيع عن بيع الأوراق المالية المتبقية إذا استوفيت قيمة الدين والمصروفات ما لم يكن خارجاً عن إرادته.